

التعليق على روضة الناظر (71) الشرح الثاني - الشيخ سعد بن

شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما يا

كريم ربنا لا تمر قلوبنا بعد اذ هديتنا وامننا من لدنك رحمة انك انت الوهاب. وبعد ايها الاخوة - [00:00:00](#)

ما زلنا في روضة الناظر لابن قدامة رحمه الله في باب النسخ درس الليلة في الفصل الذي تكلم فيه المصنف على مسألة الزيادة على

النص نسخ ام لا وذكر رحمه الله انها ليست بنسخ ثم ذكر مراتب ذلك - [00:00:24](#)

خلاف خلاف الحنفية فيه نسأل الله الاخيرة اه ولو كانت جوابا لان طيب نقرأ فيه نعيده ها اللي هو اقرأوا اقرأوا قبله بسم الله

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم

اغفر لنا - [00:00:54](#)

ايها الحاضرين والسامعين. رحمه الله تعالى وقولهم ان الكلام قديم فيكون امرا بالشيء بالشيء ونهي عنه في حاله قلنا نتصور هذه

المسألة مسألة مروا معنا فيما تقدم باعتراضهم على آ ان جواز - [00:01:49](#)

قبل التمكن ها ومن حججهم تقدم ولان الامر والنهي كلام الله. وهو عندكم قديم. لان المعتزلة انكرت جواز حتى نعيد يعني صورة

المساء او اشكال. واحتجوا من الحجج التي احتجوا بها وهي في الحقيقة شبهة مع حجة - [00:02:09](#)

لان الامر والنهي الشرعيات ها امر النهي الشرعي. هذه آ مقتضى كلام الله بان الاوامر خطاب الله كما قال عز وجل قال له الخلق الا له

الامر الا له الخلق والامر تبارك الله له الخلق تقدير - [00:02:38](#)

والامر الكلام الامر الشرعي وهو كلامه وخطابه فمن حجتهم انه لا ينسخ ان الامر قديم ان الامر عندكم يا معشر المثبتين لجواز النسخ

قبل التوكل ها او قبل التمكن من الامتثال ها الامر قديم كلام الله يعني - [00:03:00](#)

فكيف يأمر بشيء وينهى عنه في وقت واحد؟ وحقيقة ان هذا الكلام يوجه الى الاشعة يرى لان الاشاعة هم الذين يقولون بان كلام

الله عز وجل قديم وليس متجدد قديم في نوعه وافراده - [00:03:35](#)

وكلام السلف مذهب السلف انه قديم النوع متجدد الاحات والافراد اه تفهم من باب مسألة الاعتقاد القديم عندهم بمعناه غير

المخلوق. يعني المعتزلة يقولون كلام الله مخلوق وان الله لم يتكلم انما خلق الكلام ها خلقا - [00:03:58](#)

وعندهم القرآن مخلوق. طيب يريدون ان يلزموا الشاعر بهذا فقالوا انتم تقولون انه صفة. ان الكلام صفة نعم صحيح صفة. وانه

قديم نعم بمعنى انه غير مخلوق. قديم غير مخلوق. طيب. وعلى ضوء هذا وعلى ضوء هذا يقول - [00:04:34](#)

يلزم منه مثل ما قال فيكون امرا بالشيء ونهيا عنه في حال واحد. في حال ها غير واحد عندكم واحد ولا واحدة اه نقول هذا

بالجواب قبل كلام الشيخ كامل للذكر يا شيخ - [00:04:59](#)

لان الشيخ في الجواب اخذ جواب الاشاعة بجواب الاشاعة ونقول ان كلام الله الصفة قديم قديم من حيث نوعه فهو ستر غير

مخلوقة وافراد تكلمه اذا شاء ان يتكلم متجدد لا مخلوق. اذا قلنا - [00:05:30](#)

محدث لا يعني انه مخلوق لان الله قال ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث. الا استمعوه وهم يلعبون. محدث هنا بمعنى جديد جد

نزول القرآن هذا بنص القرآن انه محدث. لكن ما الجواب عنه؟ لان المعتزلة قالوا محدث يعني مخلوق - [00:06:03](#)

يقول له لا ليس المحدث بمعنى المخلوق انما المحدث بمعنى الجديد المتجدد ولا يعني ذلك ان يكون مخلوقا طيب فاذا استقر هذا الامر وعرفنا هذا الفرق بين المحدث بمعنى المتجدد فاوامره عز وجل - [00:06:27](#)

وكلامه متجدد. كما ان الصفة قديمة مثل صفة العلم. العلم صفة لله قديمة لا نقول انها مخلوقة طيب يعلم الاشياء عز وجل يعلم الاشياء انها ستقع فاذا وقعت عز وجل ولا يعني ذلك انه حدث له صفة - [00:06:51](#)

لم تكن مساء الخير في السابق لا يعني لابد ان يعرف. طيب اذا نفرق بين القدم والحدوث الحدوث اللي بمعنى الخلق بالمخلوق لا نقول حدوث بمعنى التجدد يوم القيامة يكلم عباده ويقول يا ادم اخرج بعث النار. ويكلم اهل الجنة - [00:07:24](#)

كما قال عز وجل قولاً من رب رحيم قال ابن حجر رحمه الله قوله قول سلام قول تأكيد الى انهم يسمعونهم قولاً وانه يباشر المهم الجواب يقول الشيخ قلنا يعني لقولهم انه - [00:07:52](#)

قديم وهذا في الحقيقة الشيخ لما اختصر قالب الكتاب من الغزالي في المستصفى دخلت عليه الكلمة دخلت علي هذه الكلمة لان الغزالي من كبار الاشعرية فكيف يكون امرا بالشيء ونهيا عنه في حال واحد؟ قلنا الجواب قد يتصور الامتحان به - [00:08:21](#)

اذا سمعه المكلف في وقتين ولذلك اشترطنا التراخي في النسخ ولو سمعهما في وقت واحد لم يجز. يعني لا نتصور انه سمع الامر والنهي في ان واحد مكلف يسمع الامر والنهي في ان واحد - [00:08:52](#)

يعني غير متصور انما النسخ نزوله القرآن نزوله وتكلم الله به ها في لان القرآن نزل في في اوقات في ثلاثة وعشرين سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم فنزل اول ما نزل من القرآن اوامر وفيها نواهي ثم نزل بعد ذلك - [00:09:17](#)

ايات وايات الى اخر ما نزل من القرآن اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ومما يدل على ان القرآن ينزل في اوقات متوالية اذ يقول يتصور الامتحان به اذا سمعه مكلف في وقتين. يعني امره بامر ثم قبل - [00:09:40](#)

ان يتمكن من الامتحان يأمره بتركه او بظده هذا تصور اما ان يكون الامر والنهي مرة واحدة هذا لا يمكن هذا لا يمكن ها لماذا؟ لان الله لان هذا تأمر بما لا يطاق - [00:10:07](#)

لا لا يطاق لا يطيق ما الذي يسمع العبد؟ افعل ولا تفعل في ان واحد في لحظة واحدة لا يستطيع تكريم ما لا يطاق. والله يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها. ماذا يقول؟ قلنا ان تصور الامتحان به اذا سمعه المكلف في - [00:10:28](#)

مثل ما امر امر النبي صلى الله عليه وسلم بخمسين صلاة ثم لما نزل الى موسى في السماء السادسة ها قال راجع ربك فراجعه فامر به كذا الى ففي الوقت الثاني امر - [00:10:46](#)

باربعين في الوقت الثاني ثلاثين والى ان كانت خمس. في مراجعتها قال ولو سمعهما في وقت واحد لم يجز. يعني لا يقع هذا فاما جبريل لاحظ هنا دخل في مذهب الاشاعرة - [00:11:03](#)

عم جبريل فيجوز ان يسمعهما في وقت واحد ويؤمر بتبليغ الامة في وقتين يأمر بمسألة بمسألة الكفار مطلقا وباستقبال بيت المقدس ثم ينهاهم عنه بعد ذلك والله سبحانه اعلى سبحانه - [00:11:25](#)

جبريل هنا الكلام فيه اجمال الكلام فيه اجمال ان يسمعه جبريل في ان واحد محتمل مم محتمل ان الله اوحى القرآن كله لجبريل مرة واحدة كلنا ثم امره ان يبلغه فيه على - [00:11:45](#)

فترات ثلاثة وعشرين سنة هذا احتمال وهذا لو لو كان وجاء دل الدليل عليه فهو جائز جاهز ما فيه محظوظ ما فيه محظوظ فيكون امر ان يبلغ اية كذا بوقت كذا واية كذا في وقت كذا واية كذا في وقت كذا ويكون سميعة جبريل كلهم مرة واحدة. ففيه الامر باستقبال - [00:12:14](#)

بيت المقدس لكن ما في القرآن استقبال بيت المقدس لان استقبال بيت المقدس في السنة ثبت. في القرآن جاء الامر باستقبال الكعبة فيه وان جنحوا للسلم فاجنح لهم. ها وفيه فاقتل المشركين كافة - [00:12:46](#)

قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يأتوا الجزاء. يعني نزلت متأخرة. ها؟ فدل ان هناك المسألة - [00:13:06](#)

فلو انك انت الان امام المصحف امامك تجد فيه الايات التي فيها الناس قل منسوخ. فانت لكنك تعلم ان هذه نزلت سابقا وهذه لاحقا وهذه منسوخة وهذه ناسخة لو نزل مثل ما نزلت التوراة جملة واحدة على موسى. ها جائز ان ينزل كما انزل الانجيل جملة واحدة جائز. لكن الله - [00:13:26](#)

ومنجما. لكن يقول يجوز ان يسمعه ويسمعه يعني الايات الناسخة والمنسوخة في وقت لكن هذا لو جاء الدليل دل عليه لقلنا لكن الدليل دل على ان الله تكلم بالامر متى شاء - [00:13:50](#)
وانه يتكلم بالقرآن عند نزوله. ويرسل جبريل به كما جاءت لذلك الادلة الحديثية طيب. ما الجواب عن حديث ان القرآن لقوله عز وجل انا انزلناه في ليلة القدر شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن - [00:14:13](#)
قالوا ابتداء نزوله تلك الليلة هذا واحد ثاني حديث ابن عباس انزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر في بيت العزة السماء الدنيا ثم انزل بعد ذلك على الاحداث والايام منجما اي مفردا - [00:14:36](#)
طيب ما الفرق؟ كيف اذا هذا يوافق قوله انه سمعه جبريل مرة واحدة كلها لا ينسى لان انزاله لا يعني انه تكلم به عز وجل في ذلك الانزال جملة واحدة - [00:15:04](#)

معي طيب ساعطيكم شي اخر التقديرات الكونية تقديرات الكونية اما يأمر الله بها عز وجل عند نزوله يقول كن فيكون انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون. اذا يكون عند حدوثها مع انه كتبها في اللوح المحفوظ قبل خلق السماوات والارض - [00:15:22](#)
بخمسين الف سنة طيب وفي كل سنة في ليلة القدر يستنسخ من لوح المحفوظ اقدار تلك السنة في بيت العزة تنزل اقدار يستنسخ اقدار تلك السنة الى السماء الدنيا في بيت - [00:15:57](#)
ثم اذا اراد ان يكون الشيء قد يكون في اول السنة في اخر السنة في يقول كن فيكون يكون اذا قال كن نزل قال عز وجل كل يوم له في شأن. قال العلماء كل يوم يستنسخ مقادير ذلك اليوم من اللوح المحفوظ في - [00:16:18](#)
بيت العزة غير ام الكتاب التي في اللوح المحفوظ. وعنده ام الكتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت مما في بيت العزة. وعنده ام الكتاب اللوح المحفوظ الاصل فمثلها هكذا ما قدر الله ان يوحيه الى رسوله وان يشرعه - [00:16:43](#)
وان يتكلم به كما يتكلم بالامر القدري ويتكلم بالامر الوحي الشرعي في مثل هذا فنزوله في بيت العزة ها مثل ان نزول المقادير. ثم يأمر بها كما شاء لانه كما قال اكتب كل ما هو كائن الى قيام الساعة ما كتب الله في اللوح المحفوظ انه سيبعث انبياء - [00:17:09](#)
انزل اليهم كتباً ويبعث اليهم الملائكة رسل وانهم ما كتب ان محمدا مبعوث في الوقت الفلاني صلى الله عليه وينزل بهم كلام الله القرآن مكتوب في اللوح المحفوظ. مكتوب في اللوح المحفوظ القرآن - [00:17:40](#)
اكتب وانه ينزل منه كذا وينسخ منه كذا ها ما ننسخ من اية او نسيان تأتي بمثلها او خير منها سنقرئك ولا تنسى الا ما شاء الله الى اخر ذلك - [00:17:58](#)

على كل فيجوز ان يسمعه جبريل في وقت واحد. هذا لو دل الدليل عليه لوافق. قلنا نهج ليس بمستحيل ولا ولا ولا وليس فيه شيء يخالف الاعتقاد. لكن ما دل الدليل عليه - [00:18:14](#)
قال ثم ويأمر بتبليغ الامة في وقتين. هذا ممكن. فعلى كل نوع هذا فيه رد على الاشاعرة. فيه رد عليهم في نفي بامكان ذلك. بل هذا ممكن ممكن ويأمر بمسألة الكفار مطلقا. وان جنحوا للسلم فجنحناهم. مطلقا. ها؟ ثم ينهاهم عنه. قاتلوا الذين يدوا لكم من - [00:18:31](#)

وقوله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر واعلموا انكم غير معجز له. الايات التي البراءة ايات براءة بعد المسألة اه وباستقبال بيت المقدس ثم ينهاهم عنه بعد ذلك استقبال بيت المقدس جاء بالسنة اوحى جبريل الى ان بالسنة. مثل ما اوحى اليه اوقات الصلوات - [00:18:57](#)

واخبره بها ثم اه امره بها. هذا بالنسبة للجواب عن قضية ايش؟ ان كلام الله قديم طيب فصل درس اليوم هو في زيادة عن النص. نعم مسألة الزيادة على النص هذه مسألة مهمة. اذا جاء نص ها امر في كتاب الله بشيء ثم - [00:19:28](#)

جاء زيادة عليه لا تغيير له لا نسخة. ها؟ يعني مثل قول الله تبارك وتعالى الزانية كل واحد منهما مئة جلة هذا الامر بايش؟ كم؟ نعم.

مئة دجلة ثم جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيب البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام. فزاد ايش - [00:19:54](#)

تغريب عام. هل هذه الزيادة على النص السابق في الاية؟ هل هي نسخ؟ ام لا تعتبر زيادة بيان ليست نسخا لاننا اذا قلنا نسخ ها ترتب عليها مسائل لان عندنا - [00:20:21](#)

اذا اذا قلنا نسخ ها ترتب عليها مسائل مر معنا في في الناس انه لابد ان يكون الناسخ والمنسوخ في الرتبة سواء ان يكون الناسخ مثله في الرتبة. القرآن ينسخه قرآن. ولا ينسخ بايش؟ بحديث - [00:20:46](#)

لكن حديث الاحاد يبين ويخصص ويقيّد المطلق ها لكن ما ينسخ على قول الجمهور مع الخلاف المتواتر والصحيح ان المتواتر ينسخ على هذا حديث وتغريب عام حديث احد فاذا قلنا انه نسخ - [00:21:13](#)

هل ينسخ حديث الاحاد ينسخ القرآن اذا قلنا انه نسخ نقول هذا حديث احاد ما نأخذ به نأخذ بالاية فقط لان الاية تبقى محكمة

تصورت معي عندي مسألة تبقى محكمة - [00:21:40](#)

لان هذا الناسخ احادي لا يقوى على رفع الثابت بالتواتر وهذا مذهب الحنفية مثل قوله عز وجل اقرأ ما تيسر من القرآن الصلاة قراء

القرآن بالفجر قرآن الفجر ان قرآن الفجر كان قرآن الفجر. قراءة - [00:22:08](#)

جاء في الحديث من لم يقرأ بفاتحة الكتاب كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج خداج وحديث آ بما معك من ام

القرآن طيب اذا قلنا زيادة هنا نسخ - [00:22:35](#)

والاية الاية متواتر ثبتت بالتواتر هل ننسخ الاية التي اطلقت ما معك آ فاقروا ما تيسر من القرآن. وقرآن الفجر. هل ننسخها للحديث الاحادي؟ لا اذا لا تتعين سورة الفاتحة - [00:22:54](#)

وهلم جرة اية الوضوء اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى اخر الاية هل فيها ذكر النية؟ جاء في الحديث انما الاعمال حديث

الاحاديث هل يشترط لها النية؟ لا. قالوا لا يشترط للوضوء النية. ها - [00:23:24](#)

لان الله امر به وهكذا حتى لكن قد يكون يجب لكن ما يكون شرطا اشياء تجب لكن ما تكون شرطا فاذا قلنا نسخ تلزمنا هذه الاشياء

ذلك الحنفية لما قالوا ان هذا الزيادة على النص نسخ قالوا نتعامل مع هذه الادلة التي - [00:23:46](#)

زادت شيئا على على القرآن او على الاحاديث المتواترة نتعامل معها بهذه النظرية كما يقولون فلا ننسخ الا بمتواتر مثلي لكن الجمهور

يقول ليست نسخا اما تخصيص او تقييد وهذا جائز ان يكون ايش؟ اضعف رتبة من من المنسوخة او من المتواتر. نعم هذي -

[00:24:14](#)

يعني يعني هذه تصور المسألة. ولذلك يقولون ان فائدة هذه المسألة انه مسألة فائدة الفرق بين النسخ ان نقول ان هناك نسخ او ليس

بنسخ ان من لم يجعل الزيادة نسخا ها يقول الزيادة آ على النص - [00:24:49](#)

تثبت في خبر واحد ويعمل بها ويعمل بها واما من يقول ان الزيادة كل زيادة على النص هي انها نسخ فانها لا يجوز الزيادة يعني لا

يجوز النسخة الا ان تكون مثله في القوة والمعنى. نعم - [00:25:14](#)

قال رحمه الله فصل واذا زاد على النص ليست بنسخ. وهي على ثلاث مراتب نعم ليست بالنص هذا مذهب الجمهور مذهب الجمهور

وتقدم الكلام فيه طيب اذا كانت ليست بنسخ يقولون هي زيادة بيان - [00:25:39](#)

زيادة بيان مثل ما ذكرنا لكم المثال زيادة التغريب ها وقد تكون ايش؟ رفعا لمفهوم القاء للمفهوم مثلا توضيح او تكون تخصيصا لعام

او تقييدا لمطلق يعني مثلا التقييد المطلق قول الله تبارك وتعالى فتحرير رقبتني من قبل ان يتماسى - [00:26:01](#)

هنا مقيدة بالايمن او مطلقا لم تقييد بوصف ايمن ولا ها طيب قال في اية القتل ها ومن يقتل ومن قتل مؤمن متعمدا فتحرير رقبة

مؤمنة ودية مسلمة الى اهله - [00:26:28](#)

تحرير رقبتك مؤمنا. هذه زيادة هذا النص تقيدت المطلق في الاية الاخرى زيادة على النص الذي في الاية الاخرى في تحرير الرقبة من

قبل ان يتماسك كذلك في اليمين سحر الرقبة - [00:26:48](#)

فكفارته اطعام عشرة مساكين من حصة ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير الرقبة فمن لم يجلس صيام ثلاثة ايام. قال فاو تحرير رقبة مطلق مقام مؤمنة فتقيد بناة بما هنالك ثم انه قد يقول قائل هذه ايضا هذا نص ونص قرآن - [00:27:08](#) وقرآني يقول قيدت ايضا في حديث لان النص القرآني هنا ان في القتل وهناك مطلق في اشياء اخرى اليوم الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان عليه عتق رقبة - [00:27:30](#)

لم يقل انها كفارة يمين ولم يقل انها عتق قتل ولم يقل انها كذا. قال عليه عطر فقال اتي وعندي جارية. فقال ائنتي بها. قال من انا؟ قالت رسول الله. قال اين الله؟ قالت في السماء. قال اعتقاد فانه مؤمن - [00:27:44](#)

هذا ما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن سبب اليمين هل هي قتلة ام نحوه او كذا اشترط فيها المؤمنة؟ بل اي عتق رقبة عليه يدل على انه يشترط فيها ان تكون مؤمنة لكنهم يقولون هذا حديث احاد - [00:28:02](#)

اقصد الحنفي والحديث احاد وحديث الاحاد لا ينسخ القرآن نقول هذا مو بناس هذا الزيادة التي قال اعتقها فان مؤمن ليست نسخا وانما هذا بيان او تقييم بيان بتقيد ذلك المطلق. بتقيد ذلك المطلق. ها؟ طيب - [00:28:21](#)

وليست بنسخ لان النسخ رفع للحكم المتقدم بمتأخر بحكم متأخر ها؟ وهذا ليس فيه حكم متأخر انا لي سيدي حكم متأخر لا يلزم منها التأخر لاننا لا نلجأ للنسخ الا اذا تعذر الجمع والجمع ممكن هنا بحمل مطلق على المقيد وحمل - [00:28:49](#)

العام على الخاص. وهكذا والزيادة زيادة على النص لا ترفع الحكم كلية بل تزيد في تقريره. تقرره وزيادة عتق رقبة عتق رقبة. لكن زادت عليه الايمان ها فهي ليست رفعا من حكم السابق. لكن لو رفع الحكم السابق كليا الغي يصير النسخ - [00:29:14](#)

واضح؟ فتزيد عليه. مثل ما قلنا في اية ايش؟ الزنا. فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة جاء في الحديث جلد مئة تغريب عام ما غيرت الحكم زادت عليه الوصف زائد او حكما زائدا - [00:29:44](#)

وكذلك اية الايات التي ذكرناها. بقصة بني اسرائيل لما قالوا لما امروا ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة مطلقا سألوها عن صفاتها بانها ستري فقير بها بانها كذا بانها عاملة والى اخره. ها ليست عاملة - [00:30:06](#)

بنفس المزيد ما لها علاقة به. هناك صلاة وهذا صيام هذا مراد. واضح؟ يقول هذا لا علاقة لا خلاف فيه انه اه انه اه لا يعتبر نسخا بالاجماع لان الزيادة الجديدة حكم مستقل غير داخل في اه الحكم السابق لا - [00:30:29](#)

في محيته ولا في ذاته ولا واضح؟ نعم مثل الصلاة والصيام. هذي الرتبة الاولى انتهينا بها. نعم الرتبة الثانية ان ان تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلقا ما على وجه لا يكون شرطا فيه. كزيادة - [00:30:56](#)

وعشرين صوتا على الثمانينات في حد القرن هنا المسألة في الرتبة الثانية من رتب زيادات بالزيادة على النص ان تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلق ما. نوع من التعلق تتعلق به بنوع من التعلق - [00:31:18](#)

ها على وجه لا يكون شرطا فيه. لان الزيادة الزيادة مم الزيادة على ها اما ان اذا كان متعلقة بالمزيد ها اذا تعلق بالنص المزيد عليه اما يعني لا تخلو من احوال ثلاث. متعلقة به مثل زيادة ايش؟ فتحرير رقبة مؤمنة - [00:31:42](#)

هي متعلقة بالنص. النص السابق الايش؟ فتح للرقبة من قبل ان يتماس ها او تحرير الرقبة هادي متألقة زيادة متعلقة بالرقم المهم الزيادة احد لها ثلاث احوال احدها ان تكون الزيادة جزءا من المزيد عليه. جزء منه - [00:32:13](#)

كزيادة ركعتين في الفريضة زيادة ركعتين في الفريضة على ما كانت عليه كالحديث عائشة قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتين او اول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين الصلاة السفر وزيد في صلاة الحضر - [00:32:40](#)

الحديث في الصحيح صارت صلاة الحظر الظهر اربعا والعصر اربعا والعشاء اربعا وبقيت صلاة الفجر كما هي. والمغرب من يوم شرعت ثلاثة واقرت هذه الزيادة من جنس المزيد عليه جزء منه. جزء منه هذه الصورة الاولى - [00:33:06](#)

يقول الشيخ قبل لا ندخل لكلام الشيخ. النوع الثاني او الحالة الثاني من الزيادات ان تكون الزيادة شرطا في المزيد عليه زيد شرط زيده فيها شرط مثل زيادة الوضوء في الصلاة - [00:33:28](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا لا يقبل صلاة احدكم اذا حدث احد حتى يتوضأ فرضت الصلاة ها اقيموا الصلاة ثم جاء قوله عز

وجل اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. اذا شرطية - 00:33:49

وجوهكم جواب الشرط الى اخر الاية دل على ايش؟ ان الوضوء شرط في الصلاة. فصار هذا جزء جزءا منها. زاد في الصلاة جزءا منها هل هذا نسخ؟ زيادة الوضوء ولا تشريع حكم مستقل؟ حكم مستقل. ليس بنسخ. لا نقول نسخت الصلاة. لا - 00:34:07

النوع الثالث او الحال الثالث من احوال الزيادات ان ان لا تكون الزيادة لا شرط ولا جزءا لا شرطة ولا جزءا زيادة محضة كتغري كتغريب ها على الجلد. مثل ايش؟ زيادة التغريب على الجلد. قال جلد مئة وتغريب عام - 00:34:31

مع ان الذي في الاية فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رقبة في دينها. وليشهد عذابهم طائفة من الموت. دل على ايش فقط زيادة شيء زائد ليست شرطا ولا جزء منها ولا جزءا منه - 00:34:55

فعل هذا اه ننظر في هذه رتبة الزيادات اعد الكلام. الرتبة الثانية الركنة الثانية ان تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلقا. تعلق ولا تتعلق عنده. تتعلق بتعديد طيب اظهرهم. ان تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلق الماء على وجه الله يكون شرطا فيه. كي يلد التغليف عن

الجلد في الحد - 00:35:15

وعشرين صوتا على الثمانين في حد القدر. فذهب ابو حنيفة الى انه نسخ. لان الجلد كان هو الحج كاملا يجوز في الاقتصاد ويتعلق بالتفسير رد الشهادة وقد ارتفعت هذه الاحكام بزيادة. هنا المسألة يقول اذا كانت اذا كان المزيد - 00:35:43

الزيادة متعلقة بالمزيد ها كتعلق ها الشرط زيادة ها يقول تتعلق بالمزيد تعلقا ما على وجه لا يكون شرطا عفوا. الصورة الثالثة الذي ليس شرطا ولا جزءا من المزيد ليس شرطا فيه ولا جزءا منه - 00:36:03

الصورة الثانية ذكرناها. سورة ايش؟ قال كتعلق كزيادة التغريب على الجلد في الحد زيادة التغريب ها هذه الصورة هل هي اوزية وعشرين صوتا على الثمانين في حد القذف حد القذف - 00:36:27

اه فيها ثمانون ثمانون جلدا. قال عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم اه ثم لم يأتوا باربعة شهداء. فاجلدوهم ثمانين جلدة استقرت الشريعة على هذا الشيء لكن لو فرض انه جاء في الحديث مئة جلدة - 00:36:45

زيادة ليست شرطا منه. طيب طيب ما حكمها؟ هل هي نسخ ام لا؟ قال ذهب ابو حنيفة الى انه نسخ وهذا نسميها الحنفية ايش؟ النسخ بالزيادة. النسخ بالزيادة لا النسخ بالرفع. لان النسخ هو رفع - 00:37:05

ها لكن هذا ما يكون ما فيه رفع نسخ بالزيادة يعني تغير الحكم بالزيادة من ان كان مئة جلدة فقط الى مئة جلدة وتغريبها يقول نسخ بالزيادة. طيب لانه قالوا زيادة في جزء في جزء من في جزء في جزء في الواجب - 00:37:35

الواجب مئة جلدة حد لانه حد فزيد فيه التغريب فيكون الحد الجلد والتغليب. فكان يقول زاد فيه. واضح كذلك يقولون اذا كان فيه زيادة شرط بعد الاطلاق اذا كان مطلقا مثل اية اية الظهار - 00:38:05

فوائد كفارة اليمين فتحليل الرقبة او او تحرير رقبة زاد في القتل فتح الرقبة من قبل ان يتم افتح الرقبة المؤمنة وزاد في الحديث يعتقد بانها مؤمنة هذه يقولون ايش؟ زيادة في الشرط - 00:38:35

زيادة في الشرط فاذا يقولون انه يسمون ايش؟ النسخ بالزيادة. لماذا حلل قال لان هذا دليلهم هذا دليلهم لان الجلد يعني اه فقط الجلد فقط مئة جلدة. كان هو الحد كاملا. كان في الاصل قبل النسخ - 00:38:58

لأنهم عندهم انه نسخ يقول كان هو الحد كاملا يكتمل فيه الحد فاذا جلده جلده مئة جلدة اكتمل الحد وترتب ما يترتب عليه من احكام. واضح؟ يجوز الاختصار عليه ما يلزم ان نزيد التغريب - 00:39:25

ويتعلق به التفسير. يعني اذا حكمنا عليه وجلدناه فهو ايش؟ فاسق. الا اذا تاب لانه يقولون لم يسكت عليه الا بعد ما اه حكمنا عليه وجلدناه. يتعلق رد الشهادة لان اذا كان فاسقا ترد شهادته. قال وقد ارتفعت هذه الاحكام بالزيادة - 00:39:46

لما زاد والتغريب ها صار لا يكفي الجد. فلو جلد فقط ولم يغرب الاحكام هذه لا تتم. لا يجوز الاختصار عليه الجلد فقط. ولا يتعلق بالتفسير. يعني مثل كما لو انه جلد تسعين - 00:40:18

هل تم الجلد؟ لا. يقولون مثله لو جلده مئة ولم يغربه. لم يتم تدخينه هذا المعنى فبناء عليه تغير الحكم بناء على تغير الحكم هو نسخ

هذا مقصود طيب ولنا الان يجيب عن هذا - [00:40:38](#)

الجواب ولنا ان المسخ هو رفع حكم الخطاب وحكم الخطاب بالحج وجوبه واجزاءه عن نفسه وهو باق وان منضم اليه الامر بشيء

اخر وجب الاتيان به فاشبه الامر بالصيام بعد الصلاة. يقول لنا في الجواب عن هذه الدعوة - [00:41:02](#)

ان النسخ في الاصل في تعريف النسخ ما هو؟ رفع حكم الخطاب. هل ارتفع حكم الخطاب ام باقى؟ فاجلدوهم اه اه الزانية والزانية

فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة. ها - [00:41:22](#)

فاجهدوا كل واحد منهم. هل ارتفع ولا باقى؟ باقى طيب وحكم الخطاب بالحد وجوبه واجزاءه عن نفسه وهو باقى. لا زال باقى

مجزي عن يعني لو جلد الان مئة جلدة ولم يغرد - [00:41:42](#)

ثم عرض مرة اخرى قيل فلان هذا لم يغرد. هل نعيد الجلد؟ نقول الاول لاغي فنعيد الجلد مرة ثانية ثم نغربه او نكتفي نقول يكمل له

التغريب؟ يكمل له التغريب. فمعناته انه باقى. معناته جزء منه باقى. كما لو جلد خمسين - [00:42:04](#)

ثم تكمل له الخمسين باب هذا المراد قال وانما انضم اليه الامر بشيء اخر فوجب الاتيان به الزائد. ضم اليه في زيادة. فاشبه الامر

بالصيام بعد الصلاة قاسى عليه. كما قلنا بان - [00:42:24](#)

امر بالصيام بعد ما كان الامر بالصلاة لا تعلق لهما بالآخر باحدهم بالآخر فلا يعتبر نسخا كذلك هذا لا يعتبر نسخة. كذلك هذا لا يعتبر

نسخا. هذا مراد الشيخ. طيب - [00:42:48](#)

فاما صفة الكمال فليس هو حكما مقصودا شرعيا. بل المقصود الوجوب والانزال وهما باقيا. ولهذا لو اوجب الشرط الصلاة فقط

كانت كل ما اوجبه الله وكماله كانت كانت كل ما اوجبه الله وكماله فاذا اوكلها - [00:43:05](#)

ولهذا الله الصلاة فقط كانت كل ما عندك؟ انا عندي كلية ما اوجب الله كل انتم مشبوكة كلما ولا كل ماء. المهم انها كل كله ايوه كان كل

ما اوجبه الله وكماله كماله وكماله - [00:43:26](#)

فاذا اوجد الصوماء خرجت الصلاة عن كونها كل الواجب. وليس بالاسم الاكتشاف. هذه مسألة مسألة لما اراد الشيخ ان يبين ماذا

قالوا؟ قالوا ان الحد لما زيد فيه التغريب دل انه لا يصح الحد الا - [00:43:56](#)

فدل على ان ذاك الاكتفاء بالجلد فقط لا لي. فهذا التتميم اللي عبر عن الشيخ بالكمال ها يقول آآ ان الحكم بالتغريب هو الحكم بالجلد

الحكم الكامل. وما سوى ناقص؟ يقول نعم. هذا كلام صحيح - [00:44:16](#)

لكن الكمال بعده ليس حكما مقصودا شرعيا. حتى يتعلق به النسخ. بل الحكم المقصود كون الجلد واجب ومجزئا وكون التغريب

كذلك واجب وهو مجزئ. فوجود هذا مجزئ لا يدل على الغاء. هذا الجواب عنه - [00:44:42](#)

ده يدل على الغاءه مثل ايش؟ يقول مثل الصلاة لما اوجب الشرع الصلاة فقط كانت هي كل ما اوجب الله من من الفرائض وكان

فاعله فاعلا للكمال. فلما اوجب الصوم صار هناك زيادة. شرعا اخر - [00:45:02](#)

خسارة فاعل الصلاة فعلى ما ما اوجب الله عليه وزاد ويجب عليه الصوم فهذا واجب اخر. فهي مستقلة اراد ان يجعل فرق بينهم ام

الاستقلال. نعم. وافضل الاقتصار عليه فليس هو استفاد من منطوق اللفظ. لان وجوب الحد لا ينفي - [00:45:26](#)

وانما استفاد من المفهوم. ولا يقولون به. ثم ولا مسألة لاحظ يعني لو ان الانسان اقتصر على على الجلد فقط قوله عز الاقتصار عليه

في الاية عفاوا الاقتصار عليه في الاية - [00:45:46](#)

يعني مثلا قوله عز وجل فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة. مفهوم الاية مفهوم المخالفة انه لا تزيد ولا تنقص. فقط بدليل لو واحد

جاي اراد ان يزيد مئة وعشرة يجوز له. كنا نقول هذي بدعة. بدعة - [00:46:14](#)

لو انقصها الى تسعين قل هذا بدعة. تغيير لشرع الله هذا مفهوم الاية. واضح فهم ذلك قالوا لما زيد التغريب مفهوم الاية ان لا تزيدوا

ولا تنقصوا واضح؟ لما زيد التغريب - [00:46:34](#)

غير الحكم فصار فيه حكما جديدا وهو جلد مئة وتغريبها ادن هو نسخ يقول الشيخ لا هذا المفهوم انتم اخذتموه من المفهوم وانتم لا

تقولون بالمفهوم مفهوم المخالفة كيف تكونون بشيء انتم لا تعتبرونه - [00:46:56](#)

او يقول ايش؟ ولذلك ايش؟ بعد ماذا قال؟ آآ ثم رفع المفهوم كتخصيص العمومة. آآ ان ما يستفاد من المفهوم ولا يقولون به. هذا تستفيدون من المفهوم لو اردتم ان تلجم لكن انتم ما تقولون بالمفهوم. لا تقولون بالمفهوم. ولذلك - [00:47:24](#)

هنا مسألة ذكرها صدر الشريعة من فقهاءهم في شرح التلويح ها لما ذكروا من من الزيادات التي ذكروها يعني صور الزيادات يقولون ايش؟ ما يسمونه نسخ الزيادة زيادة هو - [00:47:44](#)

جزء في الواجب او زيادة شرط فيه او رفع مفهوم المخالفة. رفع مفهوم المخالفة مثل هذه الاية. هذا يعتبرونه نسخ كالزيادة مفهوم المخالفة لا تزيد ولا تنقص على على المئة. مئة جلد. فلما غربتم زدت - [00:48:17](#)

هذا جاء بنص واذ هو اذا قلنا هو مقبول اذا هو نسخ صدر الشريعة لما ذكر هذا الكلام ها استثنى وقال اي يجب استثناء الثالث اللي هو ايش رفع مفهوم المخالفة - [00:48:38](#)

على يد الاستثناء اذ لا نقول بمفهوم المخالفة لذلك الشيخ الشنقيطي في المذكرة يقول فان قيل هو مدلول عليه بمفهوم المخالفة مما يدل على ان النسخة على ان الزيادة نسخ - [00:49:00](#)

مفهوم المخالفة من الاية فاجلدوا كل واحد منهم مئة جلد مفهوم المخالفة لا تزيد ولا تنقص كانه قال مئة جلد بلا زيادة اي شيء. افترض ان النص هكذا ثم جاء - [00:49:26](#)

وتغرب عام يقول ايش؟ تغريب عام للرفع مفهوم المخالفة وهي ايش؟ لا تزيد. فلما التغريب زيادة على المئة اذا هي رفع. يقول الشيخ فان قي هو مدلول عليه المخالفة؟ الجواب ان الحنفية في هذا لا يقولون بمفهوم المخالفة. اصبر - [00:49:45](#)

ونحن لا نقول به هنا. يعني في هذه الاية لان الاية ليس لها مفهوم مخالف. هذا المقصود يا شيخ. حتى لا يقول انت تقول بها يقول لا في هذا الموضع ما نقول بها. لانه دل الحديث ان فيها زيادة التغريب - [00:50:15](#)

ونحن لا نقول فيه هنا مع ان لا نسلم دلالة المفهوم عليه. يعني ان مفهوم هذه الاية لا نسلم انه دل على عدم الزيادة فقله تعالى فاجلدوا كل واحد منهم يتجلى لا يدل على عدم وجوب شيء اخر بدليل اخر - [00:50:35](#)

اذا ليس فيه ما يدل على الحصر. فالمزيد مسكوت عنه في النص المتقدم. فوجود كل واحد منهم مئة جل الزيادة مسكوت عنها ام محتملة؟ هو مسكوت عنها او منفيا بمعنى هل جاء فيها ولا - [00:50:55](#)

تزيدون؟ ما جاء؟ بسكوت هذا. لكنه مفهوم. المفهوم لا تزيده. يقول ما دام انه مسكوت عنها لا ينفي ذلك عدم الوجوب بدليل اخر والزيادة رافعة للبراءة الاصلية. لا لحكم شرعي مدلول منصوص بدليل شرعي - [00:51:15](#)

طيب كيف هذه المسألة؟ الان انظر لكم مثال اخر تقدم معنا ان البراءة الاصلية ها لها دليل كل هذا في الورقات ومرت معنا في الادلة يعني في الدروس السابقة بعيدا لكن الورقات قبل اسبوعين - [00:51:39](#)

البراءة الاصلية هو ان لا يكون هناك دليل على تحريم الشيء لكن لكن البراءة الاصلية انه مسكوت عنه ثم ياتي الدليل على تحريمه هل هذا الدليل على تحريمه ناسخ - [00:52:03](#)

ناسخ لشيء سابق هل هناك دليل سابق رفعه هذا الدليل الجديد؟ لا. يعني مثلا وجوب الصيام وجوب الصيام جاء فمن شهد منكم الشهر فليصمه هذا ناسخ ليش ها اياما معدودة ثلاثة ايام من كل شهر. طيب - [00:52:27](#)

وجوب ثلاثة ايام من كل شهر التي جاءت قبل فرض الصيام مطلقا كتب عليه الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات لما جاءت وجوب الصلاة للصيام. قبل وجوب الصيام. كانت الناس في براءة اصلية لم يوجب الله عليهم صوم. هل - [00:52:55](#)

كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم. هل هو ناسخ ناسخ بشيء سابق؟ لا انما جاء حكما رافعا للبراءة الاصلية وهي عدم وجوب الصوم لكن فمن شهد منكم الشهر فليصمه ناسخ ليش؟ لا ايام معدودات لاحظ فالحكم الاول - [00:53:16](#)

رافع للبراءة. والحكم الثاني ناسخ للحكم الذي قبله. هنا قول تعالى قول النبي صلى الله عليه وسلم ها في الزيادة في هذا الحديث وتغريب عام هل هناك او رافع للبراءة الاصلية - [00:53:43](#)

البراءة الاصلية انه فقط جلد مائة. ما في تغريم عام. لما كان مقال النبي صلى الله عليه وسلم وتغريمه عام ارتفعت البراءة الاصلية

ووجب التغريم. فهل الذي يقول يا شيخ؟ يقول فالمزيد مسكوت عنه. في النص المتقدم. يعني ما هو مفهوم - [00:54:09](#)

بسكوت هذا والزيادة بقوله تغريم عام رابعة للبراءة الاصلية. حيث كان لا يجب ان يغرد. لا لحكم شرعي منصوص بدليل شرعي. ما

هي رافعة للحكم حتى اقول ناسخة؟ هذا مراد الشيخ - [00:54:29](#)

يقول ثم تلك الدعوة يعني انها دعوة انها دعوة المفهوم تجدوا كل واحد منهم مئة جلدة مفهومها لا تزيد هذه الدعوة المفهوم ها انما

تستقيم لو ثبت انه ورد حكم المفهوم. ايش؟ المفهوم ما هو؟ ان لا تزيدوا. هل ورد فيه نص دليل؟ لا تزيد ما ورد - [00:54:53](#)

لو ورد واستقر ثم بعد ذلك وردت الزيادة بعده ممكن ان نقول ايش؟ انه نسخ. قال وهذا لا سبيل لمعرفة اين الدليل على انه ورد

تثبتت للمفهوم؟ لا تزيد ما جاء. قال بل لعله ورد بيانا لاسقاط - [00:55:23](#)

المفهوم متصلا به او قريبا منه كما اشار اليه المؤلف. هذه مسألة يقول بل لعن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال خذوا عني خذوا

عني قد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر - [00:55:45](#)

كل مائة وتغريم عام قال ايش؟ هذا لعله تبين للاية لما نزلت. جاء ايش؟ مع الاية. لما نزلت الاية هذه لان الله قالها في قبل ذلك

فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت. او يجعل الله لهن سبيلا. واضح؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني

قد جعل الله لهن سبيلا - [00:56:02](#)

هذه تكون نزلت مع اية هذا الحديث ورد مع اية سورة النور الزانية لا ينكح الا زان الزانية والزاني كل واحد منهم فتكون قاله النبي

صلى الله عليه وسلم بيانا لا بعد ذلك ناسخا له. لانه قال قد جعل الله لهن سبيلا - [00:56:32](#)

لاية النساء السابقة التي لم يلجأ يرد فيها ايش؟ حكم الجلد. فاذا هو اصلا جاء الحديث لرفع المفهوم. او عفوا لدفع المفهوم. حتى لا

تفهم انه لا يزداد فيها. بين النبي صلى الله عليه وسلم انها جلد مئة وتغريم - [00:56:54](#)

بعده نصف دقيقة معقولة طيب نكتفي بهذا لانه حان الاذان عندنا درس اخر نقرأ فيه الله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله

وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:57:14](#)

- [00:57:49](#)